٥٩٨

بيروت في 16/4/2020

جانب دولة الرئيس الاستاذ نبيه بري المحترم
رئيس مجلس النواب اللبناني
بيروت – لبنان

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر

مقدم من: النائب فؤاد مصطفى مخزومي

تحية واحتراماً وبعد،

نقترح على دولتكم مشروع القانون الآتي، معجلاً مكرراً، بمادة وحيدة، راجين ادراجه على جدول اعمال اول جلسة تشريعية لمناقشته واقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب فؤاد مصطفى مخزومي

اقتراح قانون معجل مكرر
يرمي الى تعديل عدد نواب حاكم مصرف لبنان

مادة وحيدة: تعدل المواد الآتية من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، لتقرأ كما يلي:

أ- تعدّل المادة 17 المعدّلة بالقانون 4/1985 بحيث تصبح كالآتي:

" تؤمّن إدارة "المصرف" من حاكم يعاونه نائب حاكم ومن مجلس مركزي يدعى فيما يلي "المجلس".

ب- تُستبدل كلمة "نائبَي" الحاكم حيثما وردت في مواد قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي بكلمة "نائب" الحاكم.

ج- تعدّل المادة 25 بحيث تصبح كالآتي:

" بحال شغور منصب الحاكم يتولّى نائب الحاكم مهام الحاكم ريثما يعيّن حاكم جديد."

د- تعدّل المادة 27 بحيث تصبح كالآتي:

" بحال غياب الحاكم او تعذّر وجوده يحلّ محلّه نائب الحاكم وفقاً للشروط التي يحددها الحاكم. وبإمكان الحاكم ان يفوّض مجمل صلاحيّاته الى من حلّ محلّه."

هـ- تعدّل المادة 31 بحيث تصبح كالآتي:

" ان حضور ثلاثة أعضاء على الأقل ضروري لصحة المذاكرات. وتتخذ القرارات بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت الحاكم مرجحاً."

و- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 2020/4/16

النائب

فؤاد مصطفى مخزومي

الإسباب الموجبة

لما كان ليس لنواب حاكم مصرف لبنان بالإنفراد وكنواب للحاكم، ايّة مهام محددة في إدارة المصرف سوى الوظائف التي يعيّنها لهم الحاكم (المادة 18 من قانون إنشاء المصرف المركزي). وبالتالي فإنّ إقتصار عدد نواب الحاكم على واحد بدلاً من أربعة ليس من شأنه أن يطاول أعمال محدّدة في إدارة المجلس، ولن يكون له تأثير ضارّ على سريان العمل في إدارته،

ولما كانت المادة 30 من قانون إنشاء المصرف المركزي تشترط لقانونيّة إجتماع المجلس المركزي، حضور الحاكم أو مَن ينوب عنه، ومدير الماليّة العام، ومدير الإقتصاد الوطني العام، ولا يشترط حضور أي من نواب الحاكم كشرط لقانونيّة إجتماعاته،

ولما كانت المادة 31 من قانون إنشاء المصرف المركزي تنصّ على أنّ حضور أربعة من أعضاء المجلس على الأقلّ ضروري لصحة المذكرات، وهو نصاب يبقى من الممكن ضمانه عبر حضور الحاكم والمديرَين العامّين ونائب الحاكم دونما حاجة لأن يكون عدد نواب الحاكم أربعة،

ولما كان الإبقاء على أربعة نواب للحاكم يفتح المجال لنشوء نزاعات حزبيّة سياسيّة و/أو طائفيّة عبر محاولة كلّ من القوى السياسيّة فرض مرشّحيها، وبالتالي، لتأخير عمليّة التعيين، وبكلّ حال إلى جعل اختيارهم خاضعاً للمحاصصة، وأن يؤدّي بالتالي إلى المساس بالمصداقيّة والإستقلاليّة الواجب توافرها في أشخاصهم،

ولما كان وجود أربعة نواب للحاكم وجعل عضويّتهم واجبة في هيئة المجلس المركزي حسبما تقرّره المادة 28، من شأنه ان ينقل النزاعات الحزبيّة والسياسيّة والطائفيّة إلى داخل هذا المجلس، وإلى الأمور الماليّة الهامة المبحوثة فيه، وبالتالي، خطر المساس في جوهر القرارت المتّخذة بشأنها،

ولما كان حصر عدد نواب الحاكم بواحد والإستغناء عن الثلاثة الآخرين من شأنه توفير أعباء على ميزانيّة الدولة التي تمرّ بأزمة ماليّة خطيرة وهي بحاجة إلى التخفيف ما أمكن من أسباب الإنفاق غير المجدي، وفي المقابل، إعتماد كلّ ما يمكن إعتماده لتعزيز مواردها،

ولما أنّه طالما لا وظيفة مُلزمة محدّدة لنواب الحاكم يمارسونها، غير تلك المنصوص عنها في المواد 18 و25 و27 من القانون، وطالما أنّ مهامهم تبقى محصورة بما يلزمهم به الحاكم من وظائف، إذا شاء، وبعضويّتهم في هيئة المجلس المركزي، وطالما أنّ حصر عدد نواب الحاكم في المجلس بواحد بدلاً من أربعة ليس من شأنه الإنتقاص من قدرته على القيام بالمهام الموكولة إليه إذ يُبقي على الضمانات والخبرات الفنية المطلوب توافرها فيه عبر عضويّة الحاكم والمديرَين العامّين الفنيّين المشاركَين في هيئته، فإنّه لا يكون هنالك، تبعاً لكلّ ما تقدّم، اية فائدة من الابقاء على ثلاثة نواب إضافيين مع ما ينتج عن ذلك من نتائج سلبيّة ومن أثقال غير مجدية على ميزانية الدولة في ظلّ الأزمة الخطيرة التي تمرّ فيها،

لذلك،

اتقدم باقتراح القانون المعجل المرفق مع الامل بدرسه واقراره.

بيروت في 2020/4/16

النائب

فؤاد مصطفى مخزومي